



شبكة المعلومات الجامعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





شبكة المعلومات الجامعية



شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %



شبكة المعلومات الجامعية



بعض الوثائق الأصلية تالفة



شبكة المعلومات الجامعية



بالرسالة صفحات
لم ترد بالأصل

أصم ١١٥٤

جامعة القاهرة
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر

أطروحة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية

إعداد

عبد الرحمن بن عطية الله الظاهري

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد حسن الرشيدى

أستاذ القانون الدولي العام

وكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة القاهرة

القاهرة (1428 هـ / 2007 م)

١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا

فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ • سورة البقرة الآية 286

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى وطني الغالي مهبط الوحي وأرض الحرمين الشريفين
إلى والدي وشقيقي عرفانا بالجميل واحتراماً وتقديراً
إلى أساتذتي الذين يسروا لي سبل العلم
إلى زوجتي وأبنائي وأبنتي الذين وقفوا إلي جانبي
أهدي هذه الرسالة

شكراً وتقديراً

قال تعالى [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ] سورة إبراهيم الآية 7

سبحان الله، والحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة، وصلى الله على سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم الذى أنزل عليه القرآن وفي آيته الأولى [أقرأ بأسم ربك الذى خلق].

وبعد.. فإنه يشرفني بداية أن أشكر بلدي المملكة العربية السعودية حاملة راية التوحيد وحكومتها الرشيدة ممثلة في خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو نائبه وسمو مساعده الكريمين، لما قدماء من دعم للحصول على هذه الشهادة من جامعة القاهرة العريقة .

كما أشكر بلد الأزهر الشريف ومعدل العروبة مصر بصفة عامة، وجامعة القاهرة ممثلة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية وقسم العلوم السياسية بصفة خاصة، ممثلة في كادرها التعليمي وخاصة الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن الرشيدى أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الإقتصاد والعلوم السياسية والمشرف على هذه الرسالة؛ لما بذله من جهد ووقت وإشراف ومتابعة ومراجعة. كما أشكر السادة أعضاء اللجنة الموقرين: الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد الغاني أستاذ القانون الدولي العام وعميد كلية الحقوق بجامعة عين شمس سابقاً وعضو مجلس الشورى رئيس لجنة المناقشة والحكم، وكذلك الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الونيس أستاذ القانون الدولي العام بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة وعضو لجنة المناقشة والحكم. كما أشكر كل من دعمني علمياً ومعنوياً وخاصةً عائلتي الصغيرة.

واخيراً؛ أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في إعداد هذه الرسالة، وآخر دعوانا سبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

قائمة الاختصارات

Abbreviations

A. J. I. L.	American Journal of International Law
B. C. I. & C. L. R.	Boston College International & Comparative Law Review
B. Y. B. I.L.	British YearBook of International Law
C. I. L. J.	Cornell International Law Journal
C. J. T. L.	Columbia Journal of Transnational Law
D.J.I. L.	Denver Journal of International Law
E.J.I.L.	European Journal of International Law
I. L. J.	International Law Journal
I.C.J.	International Court of Justice
I.D.R	International Defense Review
J. I. L.	Journal of International Law
J.T.L.	Journal of Transnational Law
L. J.	Law Journal
R. C. A. D.I.	Receuil des cours De L Academie De Droit International
R.D.C.	Revue De Droit Compare
S. T. P.	Socialist Thought And Practice
V. I. L. J.	Virginia International Law Journal
Y. J. L.	The Yale Journal of Law

المحتويات

8	شكر وتقدير.....
9	المقدمة.....
21	الفصل الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة.....
24	المبحث الأول: ضوابط استخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة.....
26	المطلب الأول: مضمون ونطاق مبدأ حظر استخدام القوة وضوابط استعمالها.....
49	المطلب الثاني: ضوابط استخدام القوة في ضوء المبادئ الإسلامية.....
58	المطلب الثالث: ضوابط الدفاع الشرعي.....
70	المطلب الرابع: ضوابط فرض الجزاءات العسكرية.....
78	المبحث الثاني: تطبيقات استخدام القوة المسلحة في ظل الأمم المتحدة.....
	المطلب الأول: الجزاءات العسكرية و استخدام القوة المسلحة بتفويض من مجلس الأمن
80	الدولي ضد العدوان الكوري والعدوان العراقي.....
	المطلب الثاني: استخدام القوة المسلحة في مواجهة العدوان الصربي على البوسنة والهرسك
99	بلا تفويض من مجلس الأمن الدولي.....
110	المطلب الثالث: التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة.....
122	المطلب الرابع: إصلاح الأمم المتحدة وعلاقته بمبدأ عدم جواز استخدام القوة.....
140	المبحث الثالث: العلاقة بين استخدام القوة والإرهاب.....
141	المطلب الأول: تحديد المقصود بالإرهاب.....
149	المطلب الثاني: أسباب الإرهاب ودوافعه.....
156	المطلب الثالث: أسباب الإرهاب الدولي.....
181	المطلب الرابع: أهداف الإرهاب.....
189	الفصل الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.....
190	المبحث الأول: تجريم ظاهرة الإرهاب الدولي والمعاقبة عليها.....
192	المطلب الأول: الإرهاب الدولي.....
209	المطلب الثاني: الجريمة الدولية.....
226	المطلب الثالث: إرهاب الدولة.....
251	المبحث الثاني: أشكال التعاون في مجال مكافحة الإرهاب.....
254	المطلب الأول: جهود التعاون الدولي في منع الأعمال الإرهابية.....
	المطلب الثالث: جهود المملكة العربية السعودية وبعض الدول الإسلامية الأخرى في
281	مكافحة الإرهاب.....

300	المبحث الثالث: مشروعية استخدام القوة المسلحة لمكافحة الإرهاب
302	المطلب الأول: استعمال القوة المسلحة في القرن الحادي والعشرين
315	المطلب الثاني: مدى مشروعية التدخل في شؤون الدول الأخرى
329	المطلب الثالث: مزاعم مؤيدي التدخلات العسكرية وحججهم
345	الفصل الثالث: مكافحة الإرهاب الدولي في الفترة (1991 - 11 سبتمبر 2001)
350	المبحث الأول: تأثير انهيار الاتحاد السوفيتي على النظام الدولي
351	المطلب الأول: انعكاسات انهيار الاتحاد السوفيتي على النظام الدولي
361	المطلب الثاني: مستقبل الأمم المتحدة ودول العالم الثالث في ظل العولمة
370	المطلب الثالث: تجريم ظاهرة الإرهاب الدولي ومكافحته وتطبيقات استخدام القوة في أولى حروب الإمبراطورية الأمريكية
380	المطلب الرابع: الأعمال العسكرية وازدواجية المعايير
389	المطلب الخامس: أثر انهيار الاتحاد السوفيتي في العلاقة بين القوة والإرهاب والانحراف بقواعد الأمن الجماعي
401	المبحث الثاني: تعاظم الدور الأمريكي في النظام الدولي وانعكاساته على سياسة مكافحة الإرهاب
402	المطلب الأول: أبعاد تعاظم الدور الأمريكي في النظام الدولي
408	المطلب الثاني: صراع الحضارات كمبدأ حاكم للسياسة الأمريكية الجديدة
424	المطلب الثالث: التوجه نحو الإمبراطورية الأمريكية
443	المطلب الرابع: المساهمة الأمريكية في الأمم المتحدة والتحالف والاختلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية في إطار النظام العالمي الجديد
452	المطلب الخامس: المؤثرات التي تعوق تعاظم الدور الأمريكي في العالم
464	المبحث الثالث: تطور دور الأمم المتحدة في مجال التصدي للإرهاب
466	المطلب الأول: الأمم المتحدة والتصدي للإرهاب في ظل الهيمنة الأمريكية
488	المطلب الثاني: الإشكاليات التي تثيرها جرائم الإرهاب على المستوى الدولي
496	المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة ومواجهة الأزمات في إطار سياسات مكافحة الإرهاب قبل أحداث (11 سبتمبر 2001)
510	المبحث الأول: الموقف الدولي من أحداث (11 سبتمبر 2001)
511	المطلب الأول: ردود الفعل الدولية على أحداث (11 سبتمبر 2001)
529	المطلب الثاني: أحداث (11 سبتمبر 2001) وأثرها على كل من ضوابط استخدام القوة ودور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

المطلب الثالث: آثار أحداث (11 سبتمبر 2001) في تجريم ظاهرة الإرهاب الدولي والعلاقات بين	
الحقوق والمصالح	545
المبحث الثاني: استخدام القوة المسلحة ضد الإرهاب وظهور فكرة الحرب الوقائية والدفاع	
الشرعي الوقائي في العلاقات الدولية " الحرب الأمريكية على أفغانستان كدراسة حالة " .	561
المطلب الأول: مشروعية التدخل الأمريكي	563
المطلب الثاني: استخدام القوة المسلحة ضد الإرهاب والذرائع التي أدت إلى الحرب على العراق	572
المطلب الثالث: حرب أفغانستان "كدراسة حالة" وضوابط مبدأ عدم جواز استخدام القوة	599
المبحث الثالث: مشروعية المقاومة المسلحة والعلاقة بينها وبين الإرهاب	608
المطلب الأول: حق تقرير المصير وشرعية الكفاح المسلح	610
المطلب الثاني: الإرهاب الدولي والكفاح المسلح	628
الخاتمة	642
المراجع	660

المقدمة

المقدمة

الإرهاب الدولي هو أبرز صور العنف السياسي، في مجال العلاقات الإنسانية؛ بل إنه إحدى الجرائم المُخْطِرة للمجتمع الدولي، وتتفاوت نظرة الفقه الجنائي إلى العنف السياسي، فيرى البعض أن العنف على الدولة، بقصد تقويض دعائم أمنها الداخلي، يساوي ذلك الذي يستهدف أمنها الخارجي أو القومي، ويعادل في خطورته جريمة العدوان الدولي، ويعتقدون أن عليها أن تواجه العنف السياسي بالقوة والصرامة أنفسهما، اللتين تواجه بهما العدو الخارجي، الذي يتهدد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، أي أن عليها أن تواجه الجريمة السياسية بالقوة عينها، التي تواجه بها العدو الأجنبي، العازم على تدمير مرافقها: العامة والخاصة، أثناء الحرب، حتى لو أدى ذلك إلى تجاوز نطاق الشرعية الدستورية، واللجوء إلى القوانين الاستثنائية، وظلت هذه النظرية سائدة، حتى القرن التاسع عشر (1).

أما النظرية الثانية، والتي ظهرت في القرن التاسع عشر، رداً على النظرية الفردية الأنفة، التي نادى بالتححر من نطاق القانون أو السياسة — فيرى أنصارها أنه يجب ألا يُنظر إلى الدولة على أنها سلطة مطلقة، وإنما سلطة، مهمتها حماية حقوق الأشخاص؛ تمتلكها الأمة كلها، لا الحاكم؛ فالحاكم يستمد وجوده من إرادة الأمة، ومن ثم، أصبح يُنظر إلى الجريمة السياسية، على أنها جريمة عادية، شأنها شأن باقي أنواع الجرائم (2).

وقد ظهر اتجاه ثالث، يوفق بين الاتجاهين السابقين، فهو يتفهم موقف المجرم السياسي ودوافعه إلى ارتكاب جريمته؛ فقد يكون دافعه المثالية، التي ينشدها، ويفتقدها في نظام الحكم المستحوذ على السلطة، لذا مال الاتجاه إلى تخفيف عقوبات مرتكبي الجرائم السياسية، ومعاملتهم معاملة خاصة، على أساس أن العقاب، مهما كان، لا يشين المجرم

(1) د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة، ب. ت. ص 608.

(2) المرجع السابق، ص 608.